

العدل بين الزوجات في ضوء السنة

خلاف عند الفقهاء في أن المبيت يجب أن يكون بالليل؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأتي فيه الإنسان إلى منزله، ويمسك إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادةً، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له^(١). وقد دلت آيات القرآن الكريم على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ لِيَاسًا﴾^(٣)، ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(٤)، وقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُرُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥). أما إذا كان معاشه بالليل، كالحرّاس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره كما قال الفقهاء^(٦). وعند المالكية: إذا قدم من سفره نهاراً، أقامه عند أبيهما شاء، ولا يحسبه، ويستأنف القسم؛ لأن المقصود الليل فقد ذهب. قال ابن حبيب: وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها^(٧).

ومما سبق يظهر لنا أن الهدف من المبيت التانيس، واللمس والتقبيل والاستمتاع من أجل تحقيق السكن والمودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَرَجَعَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٨). والمبيت بالليل مع صاحبة الحق واجب، حتى ولو كان أحد الزوجين مريضاً، أو كان بالزوجة عذر شرعي كالحائض والنفساء وغير ذلك؛ لأن المقصد منه الإيواء والسكن والأمن، كما سبق.

ومن هنا قال الفقهاء: «والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح؛ لما روي «أن رسول الله (ﷺ) استأذن نساءه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة (رضي الله عنها)»^(٩)، فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى^(١٠).

وبناء على ذلك، فمن ضيع حق إحدى زوجاته في المبيت، فعليه القضاء كما بين الإمام البغوي (رحمته الله) حيث قال: «إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة، يجب عليه التسوية

(١) الذخيرة للقراهي (٤/ ٤٥٧).

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٦: ٧.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة الأنعام: ٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) سورة التبا: ١١، ١٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

(٤) القصص: ٧٢.

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٦).

بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ إِنْ كُنَّ حَرَارٌ، سَوَاءٌ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أَمْ كِتَابِيَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَّةٌ وَأَمَةٌ، فَيُقَسَّمُ لِلْحَرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي هَذَا الْقَسَمِ، عَصَى اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلْمَظْلُومَةِ^(١). وَيُقَسَّمُ لِلْأَمَةِ عَلَى^(٢) نِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا يَحْدَقُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَعَدَمُ التَّعْطِيلِ لِهِنَّ، لِتَأْمَنِ الْوُقُوعَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ^(٣) عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمُوا الصَّوْمَ فَاعْتَمُوا فَادْعُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

وقد بينت السنة النبوية أن النهار تابع لليل في القسم، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٥)؛ لِهَذَا يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَيَتَّبِعُ الْيَوْمُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ لِلَّيْلِ»^(٦).

وعلى هذا فإذا قام الرجل بالتسوية بين زوجاته في القسم، يستحب له التسوية في الاستمتاع بهن، ولا يجب عليه؛ لأنه أكمل في العدل، فإن لم يفعل جاز؛ لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، ولا يمكن التسوية بينهما في ذلك - كما قال الفقهاء. وصدق الله القائل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٧). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ»^(٨).

يقول ابن قدامة (رحمته الله): وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَطَأِ الْآخَرَى، فَلَيْسَ بِفَاحِشٍ، لَا نَفْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْعَمَلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى، وَإِنْ أَمَكَّنَتْ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمَاعِ، كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أَيْلَغُ فِي الْعَدْلِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ مِنَ الْقَبْلِ، وَاللَّمْسِ، وَتَحْوِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبِ التَّسْوِيَةُ فِي الْجَمَاعِ، فَقِيَ دَوَاعِيهِ أَوْلَى^(٩). وَحَرَصْنَا عَلَى السَّكَنِ وَالْمُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ

(١) شرح السنة للبيهقي (٩/ ١٥٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٠).

(٣) سورة النساء: ٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لغيرها، وكيف يقسم ذلك (٧/ ٢٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٦).

(٦) سورة النساء: ١٢٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

وَاجِد، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عُدُوٌّ فِي الْإِنْفِرَادِ، سَيِّمًا إِذَا عَرَفَ حِرْصَهَا عَلَى ذَلِكَ^(١).
وعلى هذا فليس من شرط المبيت بالليل الوطء كما قال الفقهاء؛ لأنه يتوقف على النشاط والشهوة عند الزوج، ولكن يجب عليه أن يعمها عن الحرام؛ لأن هذا من مقصود النكاح في الإسلام؛ ولهذا يقول ابن تيمية (رحمته الله): «يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ مَنْ أَوْكَدَ حَقَّهَا عَلَيْهِ: أَعْظَمَ مِنْ إِطْعَامِهَا. «وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ» قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقَدَرَتِهِ: كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقَدَرَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ»^(٢).

المبحث الرابع: صور العدل بين الزوجات:

كان رسول الله (ﷺ) كما اتضح يتحرى العدل بكل صورة، فكان أعدل الخلق، خاصة مع زوجاته؛ لأنه القدوة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).
وفي هذا المبحث نذكر - بإذن الله تعالى - صور العدل بين الزوجات: فنقول - وبالله التوفيق:-

الصورة الأولى: الطواف على نساءه:

من صور العدل التي بينتها السنة النبوية ما كان يقوم به رسول الله - (ﷺ) - من الطواف على نساءه نهاراً، أو ليلاً؛ من أجل تحقيق العدل بين نساءه، وهذا لا يتعارض مع صاحبة الحق في القسم، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ، مِنْ مَكْنَتِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(٤).
يقول الإمام الصنعاني رحمه الله: «دل الحديث على أنه يجوز للرجل الدخول على مَرءٍ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِهَا مِنْ نِسَائِهِ، وَالتَّائِيَسُ لَهَا، وَاللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ، وَفِيهِ بَيَانٌ حَسَنٌ خَلَقَهُ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ»^(٥).

وقد زعم ابن العربي أن النبي (ﷺ) كان له ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٥) سبل السلام (٢٤١/ ٢) وعون المعبود (١٢٢).

وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَقِبَ الصَّنَعَانِي فَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ لِمَا قَالَهُ دَلِيلًا»^(١).

وذلك؛ لأنه يوجد حديث عند الشيخين قد عَيَّنَ السَّاعَةَ الَّتِي كَانَ يَدُورُ فِيهَا النَّبِيُّ (ﷺ) على نسائه كما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ»^(٢).
بواب البخاري لهذا الحديث فقال: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم).

وبيَّن الإمام العيني (رحمته الله) مقصوده بهذا فقال: هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار؛ لأن لكل واحدة من نسائه يوما في القسم تبعاً ليلتها، وكان لا ينبغي أن يدخل على واحدة في غير يومها، ولا عليهن جميعاً في يوم، ولكن جاز دخوله لضرورة، كوضع متاع ونحوه، ولا ينبغي أن يطول مكثه، ولا تجب التسوية في الإقامة نهاراً. ويقال: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته، وما يحتاج إليه في أموره، فإذا كان دخوله على امرأة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة، فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وقال مالك: «لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة»^(٣).

وقال ابن قدامة: «أَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ دَفْعِ الثَّفَقَةِ، أَوْ عِيَادَةٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ غَيْرِي، فَيُنَالُ مِنِّي كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ». وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا لَمْ يَجَامِعْهَا، وَلَمْ يُطَلِّ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ السَّكْنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ السَّكْنُ، فَاشْتَبَهَ الْجَمَاعَ. فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عِنْدَهَا، فَضَاهُ»^(٤).

وقد يكون الطواف على الزوجات بالليل كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أنس (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تَسْعُ نِسْوَةٌ»^(٥).

وقد ترجم البخاري لحديث أنس بقوله: «بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

(١) سبيل السلام (٢٤١ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ (٢٤ / ٧) وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَتَوَّطَّطْ (١١٠٠ / ٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٢ / ٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٠٧ / ٧) قلت: والحديث الذي أورده ابن قدامة لم أفق على تخريجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (٢٤ / ٧) والبخاري أيضا كتاب النكاح بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (٢ / ٧).

والحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتخصينهن، وقيامه بحقوقهن، وأكسايه لهن، وهدايته إياهن كما قال عياض^(١)
وعقب الحافظ ابن حجر فقال: «وكانه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معان: منها الإسلام، والحرية، والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك»^(٢)

ويستفاد من ذلك أن من حق الرجل أن يطوف على نسائه الأربع في غسل واحد دون أن يكون هناك ميل، بل نقول إنه إن فعل لم يخرج عن دائرة العدل، خاصة إذا استأذن من صاحبة النوبة، طالبا رضاها.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر عدة تأويلات لحديث أنس السابق مرجحا ذلك حيث قال: «كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة»^(٣)
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، ما أعطي النبي (ﷺ) من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية، وضحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينتقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات^(٤)

وعلى هذا فالأصل الذي كان عليه رسول الله (ﷺ) عدم تفضيل بعض نسائه على بعض؛ وذلك بالقسم بينهن في المبيت كما سبق، أما هذا الطواف عليهن نهارا، فيشترط فيه أن يكون من غير جماع، وإلا أخل بالقسم بينهن؛ لأن القصد من هذا الطواف قضاء حاجتهن، والقيام بحقوقهن، وأما ما قام به رسول الله (ﷺ) من الجماع لهن في ليلة واحدة، فكان برضا صاحبة القسم كما سبق، وقد ظهر بذلك حرصه الشديد على تحقيق العدل والمساواة بين نسائه (ﷺ).

الصورة الثانية: الإقراع بين نسائه عند السفر:

لقد بينت السنة النبوية أن من صور العدل بين الزوجات الإقراع بينهن عند السفر؛ فلم يتغير حاله - (ﷺ) - في العدل تبعاً لتغير أحواله سفرًا وحضرًا، بل لقد كان يعدل في

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٨٩).

(٢) فتح الباري ٢/ ٣١٧.

(٣) المرجع السابق قلت: وبقية التأويلات ذكرها فقال: ويحتمل: أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة.

وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن، فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، ويحتمل: أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم ترك بعدها. والأول اليق بحديث عائشة، وكذا الثاني.

(٤) فتح الباري (١/ ٣٧٩).

سفره، كما يعدل في حضره؛ وذلك سداً لباب الخصومة والنزاع بينهما، وحرصاً على وقوع الاتفاق والتراضي والألفة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان بسنديهما عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١).

وعقب الإمام الشوكاني على الحديث فقال: «مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومها، بل لتعين القرعة من يسافر بها»^(٢).
ويقول الإمام البغوي: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا حَاجَةً، وَأَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ مَعَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ»^(٣).
وقد ظهر بذلك كما قال الحافظ ابن حجر: «أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي؛ لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهما».

وقال: «تجري أيضاً القرعة فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهما، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء، فيجوز بلا قرعة»^(٤).
وقد اختلف العلماء في حكم الإقراع بين الزوجات عند السفر؛ هل على الوجوب أو الاستحباب؟

قال الإمام الصنعاني: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْقُرْعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لِمَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ.

وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ: إِلَى أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ الْقُرْعَةُ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ فِي السَّفَرِ.

وعقب الصنعاني فقال: «وَفِعْلُهُ (ﷺ) إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَلُطْفِ شَمَائِلِهِ،

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (٢/ ١٧٣).

والبخاري أيضاً كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ (٣/ ١٨١)، والبخاري كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ (٤/ ٢٣) وصحيح مسلم كِتَابُ التَّوْبَةِ بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَاذِبِ (٤/ ٢١٢٩).

قولها: (أقرع)، من: أقرعت بينهم من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا وافترعوا، والقرعة هي: السهام التي توضع على الحلوطة، فمن خرجت قرعته وهي: سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له. عمدة القاري (١٥٣/ ١٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٥٨) عون المعبود (٦/ ١٢٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣١١ - ٣١٢).

حَسَنَ مُعَامَلَتِهِ»^(١)

وقد اُخْتِجَ مَنْ مَنَعَ الْقُرْعَةَ بِأَنْ يَغُضَّ النِّسَاءَ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ نَزَجَتِ الْقُرْعَةُ لِلتِّي لَا تَنْفَعُ مِنْهَا فِي السَّفَرِ لِأَضَرِّ بِحَالِ الزَّوْجِ، وَكَذَا يَغُضُّ النِّسَاءَ قَدْ يَقْمَنُ رِعَايَةَ مَصَالِحِ بَيْتِ الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ، فَلَوْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا بِالسَّفَرِ، لِأَضَرِّ بِحَالِ لَزَوْجٍ مِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ بَيْتِ الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ.

وعقب الإمام القُرطبي على ذلك فقال: «تَخْتَصُّ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ بِمَا إِذَا اتَّفَقَتْ أَجْوَالُهُنَّ؛ لثَلَا يَخْصُ وَاحِدَةً، فَيَكُونُ تَرْجِيحًا بِلَا مُرْجَحٍ»^(٢)

قِيلَ: هَذَا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الَّذِي شَرَعَ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ، وَالْجَزْئِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَقْوَمُ^(٣)

وعلى هذا فالأرجح - كما سبق - عند جمهور العلماء أن القسم والإقراع بين نسائه في حقه (ﷺ) كان واجباً؛ وذلك لحرصه على إقامة العدل بينهما، وتطليب خاطرهن، وغرس الحب والمودة بين نسائه.

أما القضاء للباقيات منه بعد قدومه من السفر، فقولان للعلماء ذكرهما الإمام البغوي فقال: إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره، وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد، إذا لم يزد على مقام المسافرين، فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين، فعليه قضاء ما زاد للباقيات، هذا قول أكثر أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال، والأول قول عامة أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف»^(٤)

وعلى هذا فالأرجح أنه لا يجب عليه القضاء للباقيات بعد قدومه من السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة، بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن، لكن الأفضل أن يقرع بينهما، فيخرج بمن خرجت قرعتهما تطيباً لقلوبهن، ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه كما قال الأحناف^(٥) وقال الشافعي: «إِنْ كَانَ يَقْرَعُهُ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(٦)

(١) سبل السلام (٢/ ٢٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣) معالم السنن (٣/ ٢١٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢).

(٦) سبل السلام (٢/ ٢٤٢).

أما إذا خرج بواحدة من غير قرعة، فعليه القضاء للباقي، وهو بهذا الفعل عاص، وإذا أراد سفر نقلة، فليس له تخصيص بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهن جميعاً، أو يتركهن جميعاً، فإن خص بعضهن عصى، وعليه القضاء للمخلفات، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسوية بينهما في السفر.^(١)

الصورة الثالثة: تنازل المرأة عن حقها لغيرها:

من صور العدل بين الزوجات في السنة النبوية أن لا ينزع من المرأة حق من حقوقها، إلا بأن تتنازل عنه هي بنفسها راضية وعن طيب نفس منها، كما فعلت السيدة سودة حين وهبت نوبتها للسيدة عائشة إرضاء لرسول الله (ﷺ) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)». ^(٢) وأخرج الإمام مسلم بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا ^(٣) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». ^(٤)

والظاهر من هذا الحديث أن الذي دفع سودة إلى التنازل عن حقها في المبيت، كبير سنّها، أو لعفتها وعدم رغبتها في الرجال، ولم يكن للنبي (ﷺ) دخل في حملها على ذلك، كيف وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». ^(٥)

وقد خصت السيدة سودة عائشة بذلك، لعلها بحب النبي (ﷺ) لها، وابتغاء رضا رسول الله (ﷺ) وإنما فعلت ذلك أيضاً رغبة أن تحشر في جملة أزواج النبي (ﷺ)، فكانت من أزواجه، ولم يكن لها قسمة في المبيت. ^(٦)

وبعد أن تنازلت السيدة سودة عن حقها في المبيت عن طيب نفس منها، كان رسول الله

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبها، (٣/ ١٥٩) والبخاري أيضاً كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨١).

(٣) قولها: مَسْلَاحُهَا: مَسْلَاحُ الْإِنْسَانِ: جلده أو ثيابه، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِهَا وَطَرِيقَتِهَا، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ مَا فِيهَا مِنَ الْحِدَّةِ.. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِرَسُولِهَا (٢/ ١٠٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح ابن بطلال (٧/ ١٦٤).

☆ لا نفي عنك في التنقل بين التفهيمات والوظائف والموسم فان معنى هذا انك لم تنج في شيء.

(ﷺ) يقسم بيومها وليلتها للسيدة عائشة كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إِنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(١)

ويستفاد مما سبق أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وأن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية، كما تجري في حقوق الأموال - كما قال الإمام الصنعاني^(٢) وعلى هذا فقد ظهر أن ما فعله الرسول مع السيدة سودة كان عن طيب نفس منها؛ لأن من سنته (ﷺ) العدل بين نسائه، وتوفيتهن حقوقهن من نفسه، وتحذيره أمته من خلاف ذلك، من الميل إلى بعض نسائهم دون بعض^(٣).

ومن صور تنازل المرأة عن حقها لغيرها أن تترك يوماً بعينه لا النوبة مطلقاً، وذلك إرضاء لزوجها، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَجَدَ^(٤) عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي^(٥) رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي، قَالَتْ نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوعاً بِزَعْفَرَانٍ فَرَشْتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي^(٦)، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا^(٧).

وقد ظهر بهذا الحديث حرص أمهات المؤمنين على إرضاء رسول الله (ﷺ) عند غضبه منهن؛ ولهذا يقول الإمام الشافعي: «بِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، فَيَجِلُّ لِلرَّجُلِ حَبْسُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْقَسَمِ لَهَا أَوْ كُلِّهِ مَا طَلَبَتْ بِهِ نَفْسًا، فَإِذَا رَجَعَتْ فِيهِ لَمْ يَجَلْ لَهُ إِلَّا الْعَدْلُ لَهَا أَوْ فِرَاقُهَا»^(٨).

وقد دلت هذه الروايات أيضاً على «جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الرَّجُلِ؛

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢١٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢٢).

(٤) قوله: (وجد) الحب أو الحزن وهو المراد هنا - النهاية. ٣١٩/١.

(٥) قوله: (هل لك أن ترضي) من الإرضاء أي هل لك رغبة في إرضائها. (ﷺ).

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٨).

(٦) (إليك عني) أي تتحي عني وتبعدي المرجع السابق.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها (١/ ٦٢٣) ومسنند احمد ١٥٥/ ٥٠.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر، كما قال الشيخ

الألباني - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٨٥).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٥).

لأنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْقَطَ حَقُّهُ إِلَّا بِرَضَاهُ»^(۱)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: «إِذَا وَهَبَتْ بَعْضُهُنَّ نَوْبَتَهَا، فَلَا يُلْزَمُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْوَاهِبَةِ، وَلَا يَرْضَى بِغَيْرِهَا عَنْهَا، فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ فَجَائِزٌ، ثُمَّ إِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِوَاحِدَةٍ بِغَيْرِهَا، فَيَكُونُ الزَّوْجُ عِنْدَ الْمُؤَهَّوْبَةِ لَهَا نَوْبَتَيْنِ: نَوْبَتَهَا، وَنَوْبَةُ الْوَاهِبَةِ، وَرَضَى الْمُؤَهَّوْبَةُ غَيْرَ شَرْطٍ، وَإِنْ تَرَكْتَ حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ خَصَّصْتَ وَاحِدَةً مِنْ ضَرَائِرِهَا بِنَوْبَتِهَا، فَيَسُوِي الزَّوْجُ بَيْنَ ضَرَائِرِهَا، وَيُخْرِجُ الْوَاهِبَةَ مِنَ الْقِسْمِ، وَلِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَرْجِعَ عَنِ الْهَبَةِ مَتَى شَاءَتْ»^(۲)

الصورة الرابعة: الإقامة عقب الزواج عند البكر «سبعاً»، والثيب ثلاثاً^(۳)؛

ومن صور العدل التي جاءت بها السنة النبوية: أنه إذا تزوج الرجل بكراً على الأولى؛ فإنه يقيم عندها سبعة أيام متتالية، أما إن كانت الجديدة ثيباً، فإنه يقيم عندها ثلاثة أيام، ثم يقسم بين نسائه، وذلك لإيناسهما من أجل تحقيق العدل والمساواة بينهما جميعاً كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن أنس (رضي الله عنه) قال: «مَنْ السُّنَّةُ^(۴) إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(۵)

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: «ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيْبًا، ثُمَّ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ»^(۶)

قال المهلب: «وإنما خصت البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبيكار من الاستيحاش من الرجال، والنفار عن مباشرتهم؛ ولما يلقي الرجل من معالجتهم في الوصول إليهن، وأما الثلاث للثيب فلسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها في المدة بأكثر من ثلاث»^(۷)

(۱) سبل السلام (۲/ ۲۴۰).

(۲) شرح السنة للبغوي (۹/ ۱۵۲).

(۳) قوله: (البكر) وهو الرجل لم يتزوج والمرأة لم تتزوج، والثيب بخلاف ذلك. كشف المشكل من حديث الصحيحين (۲/ ۸۱).

(۴) قوله: (السنة) المراد بها الطريقة النبوية، (وعبارة من السنة كذا) هذا في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي (ﷺ)، كما قال ابن دقيق العيد. (احكام الأحكام) ۴/ ۴۱.

(۵) كتاب النكاح، صحيح البخاري، باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ (۷/ ۳۴)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج رقم ۱۴۶۱، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إِذَا بَنَى بَيْنَهُمَا (۲/ ۱۴۱۸).

(۶) صحيح ابن حبان (۱۰/ ۸).

(۷) شرح ابن بطلال (۷/ ۳۲۸).

وينبغي أن يراعى في مدة الإقامة التي جاء ذكرها في الحديث التوالي «في السبع والثلاث، فلو فُرّق وَجِبَ الاستئناف»، كما يقول الإمام الصنعاني^(١) «وقد استدل بهذا الحديث - كما يقول الحافظ ابن حجر - : على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة. وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي: أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب»^(٢).

وأرى أن الأرجح ما ذهب إليه ابن حجر: وهو أن هذا الحق خاص بمن له زوجة قبل الجديدة؛ وذلك لإخبار الرسول ﷺ بذلك صراحة، وتأكيد على ذلك بفعله عندما دخل بالسيدة أم سلمة - وكانت ثيباً - وطلبت الزيادة على الثلاث، عندئذ خيرها رسول الله ﷺ بين ذلك، أو يقسم لها سبعا، ولسائر نسائه سبعا، ويبطل حقها في الثلاث كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن أم سلمة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(٣)، إِنْ شِئْتَ سَبْعَتٌ لَكَ^(٤)، وَإِنْ سَبْعَتٌ لَكَ سَبْعَتٌ لِنِسَائِي»^(٥).

وَرَأَى مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ «فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنُؤْيِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ، وَخَاسِبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»، فَاخْتَارَتِ السَّيِّدَةُ أُمُ سَلَمَةَ الثَّلَاثَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبْعَتٌ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثٌ، ثُمَّ ذُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَاثٌ»^(٦).

وقد أفاد الحديث أن الرسول ﷺ قد أشار عليها بالزيادة إرضاء لها؛ لأنه في الحقيقة لو زادها سيعطي باقي نسائه مثلاً، وبالتالي تتأخر نوبتها؛ لهذا رضيت بقوله لها: (لثيب ثلاث).

(١) سبل السلام (٢/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٥).

(٣) قوله: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) أي أَنَّهُ لَا يَلْحَقُكَ مِنْهَا هَوَانٌ، وَلَا تُضَيِّعُ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ شَيْئًا بَلْ تَأْخُذُ بِهِ كَامِلًا ثُمَّ أَعْلَمَهَا أَنَّ إِلَيْهَا الْإِخْتِيَارَ بَيْنَ ثَلَاثٍ بَلَا قُضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ، وَيَقْضِي نِسَاءً. سبل السلام (٢/ ٢٤٠).

(٤) قوله: إِنْ شِئْتَ سَبْعَتٌ لَكَ: أَيِ أَتَمَمْتُ عِنْدَكَ سَبْعًا - المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالْثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّوْجَافِ (٢/ ١٠٨٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالْثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّوْجَافِ (٢/ ١٠٨٢).

يقول الإمام الشافعي (رحمته الله): «يُقيمُ عِنْدَ الْبُكَرِ الْجَدِيدَةِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ الْجَدِيدَةِ ثَلَاثًا، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَطْلُ حَقُّهَا، وَيَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الْمُدَّةِ»^(١).

وهذا الحديث فيه - كما يقول الصنعاني - «حُسْنُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ، وَإِبَانَةُ مَا يَجِبُ لَهُمْ وَمَا لَا يَجِبُ، وَتَخْيِيرُهُمْ فِيمَا هُوَ لَهُمْ».

ثم قال: «دلّت هذه الأحاديث على أنّه إِذَا تَعَدَّى الزَّوْجُ الْمُدَّةَ الْمَقْدَرَةَ بِرِضَا الْمَرْأَةِ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْإِثَارِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَغْيِرُ رِضَاهَا فَحَقُّهَا ثَابِتٌ، وَهُوَ مَتَهُومٌ قَوْلِهِ (رحمته الله): «إِنْ شِئْتَ»^(٢).

وبناء على ما سبق فإنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كما يقول الإمام البغوي: «أنّه إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى أُخْرَى، يَخْصُ هَذِهِ الْجَدِيدَةَ إِنْ كَانَتْ بِكَرٍ بِسَبْعِ لَيَالٍ، بَيْتٍ عِنْدَهَا عَلَى التَّوَالِي، ثُمَّ يُسَوِّي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَدِيدَةُ ثَيِّبًا بَيْتٍ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ يُسَوِّي. فَإِنْ اخْتَارَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا سَبْعًا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ جَمِيعِ السَّبْعِ لِلْقَدِيمَةِ، فَحَقُّ الثَّيِّبِ فِي ثَلَاثَ لَيَالٍ بِلَا قَضَاءٍ، أَوْ فِي سَبْعِ بِشَرَطِ الْقَضَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْبُكَرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلِلثَّيِّبِ لَيْتَانِ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ»^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة السابق. قالوا: فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهما»^(٤).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ وذلك لإخبار الرسول بذلك صراحة، ولهذا ذكر الإمام الصنعاني نحو ما ذكره الجمهور ثم قال: «فَطَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ»^(٥).

الصورة الخامسة: الاستئذان للتبريض في بيت واحدة بعينها:

الأصل أن يطوف الرجل على نسائه في بيوتهن إذا لم يكن به عذر شرعي من مرض وغيره كما سبق؛ ولهذا عندما نزل المرض برسول الله (ﷺ) لم يفرط في عدله بين نسائه، فكان يحمل فيطاف به على نسائه في بيوتهن كل واحدة في نوبتها؛ وذلك من شدة ورعه (ﷺ) وتحريره العدل بينهن.

(١) تبين الحقائق (٢/ ١٧٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٤٠).

(٣) شرح انسة للبغوي (٩/ ١٥٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٣٩).

(٥) سبل السلام (٢/ ٢٣٩).

يقول الإمام الشافعي (رحمته الله): «بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى خَلَّتْهُ»^(١)

ولما اشتد به المرض (رحمته الله) إذا به يستأذن نساءه أن يتنازلن عن القسم لهن: بسبب مرضه الشديد، وأن يمرض عند عائشة؛ وذلك من أجل حصول التراضي وتحقيق العدل بينهما، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأْسَهُ لَيَبِينَ نَحْرِي وَسُجْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي»^(٢)

وأخرجه أبو داود أيضًا بسنده عن عائشة ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذُنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَ لَهُ»^(٣)

ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له).

وعقب الحافظ على هذا الباب فقال: «والغرض منه أن القسم لهن يسقط بإذنه في ذلك، فكانهن وهين أيامهن تلك للتي هو في بيتها»^(٤)

وقد دل الحديث - كما يقول الإمام الصنعاني -: «عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ، كَانَ مُسْقَطًا لِحَقِّهَا مِنَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِي الْقُرْعَةُ إِذَا مَرَضَ كَمَا تَكْفِي إِذَا سَافَرَ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ»^(٥)

وقال الكرماني: «وقد يحتج بهذا - أي الحديث - على وجوب القسم عليه (رحمته الله) إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن»^(٦)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٧ / ٧) معرفة السنن والآثار (٢٧٨ / ١٠)

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له (٣٤ / ٧)

قوله: (أين أنا غدا؟) مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة،

قوله: (سجري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، قال الجوهري: هي الرثة.

قوله: (ونحري) بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة. عمدة القاري (٢٠٣ / ٢٠)

(٣) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢٤٣ / ٢) قلت: والحديث رجاله ثقات

(٤) فتح الباري (٢١٧ / ٩)

(٥) سبل السلام (٢٤٢ / ٢)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٣ / ٢٠)

وعقب العيني فقال: «لم يكن الاستئذان إلا لتطيب قلوبهن، ومراعاة خواطرهن، وإلا فلا وجوب عليه».

ولكن أرى أن الاستئذان كان من أجل تحقيق العدل بينهما؛ لأن القسم كان في حقه واجباً على ما قال الجمهور - كما سبق.

ولهذا يقول الإمام البيهقي: «وفيه - أي الحديث - دليل على أن القسم بينهما كان فرضاً على الرسول (ﷺ) كما كان على غيره، حتى كان يُراعى التسوية بينهما في مرضه مع ما يلحقه من المشقة»^(١).

ويستفاد من هذا الحديث كما يقول ابن بطال ما يلي:

فيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

وفيه: أن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنته (ﷺ) أن يمرض في بيت عائشة، وإنما فعل ذلك لأنها كانت أرفق به والطف بمرضه، مع أن المرض إذا كان ثقيلًا لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضاً يقوى معه على الاختلاف فيما بينهما، كان له أن يعدل بينهما في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضاً قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلاً، فإذا صح عدل بينهما في القسمة، ولم يحتسب للتي لم يقيم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

وقد اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا مرضت لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت.

فقال الشافعي: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نساءه مثل ما أقام عندها، وبه قال أبو ثور.

وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل»^(٢).

ويعد أن استأذنته (ﷺ) «عرفوا ما يريد، فحللته من أيامهن وألبسهن، فمرض في بيت عائشة حتى قبض فيه (ﷺ)» كما قال الإمام البيهقي^(٣).

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي، قال: «لما مرض رسول الله (ﷺ) استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة» قال: «فأحللن له، فكان في بيت عائشة»^(٤).

(١) شرح السنة للبيهقي (٩/ ١٥١)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٤٤)

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٨١)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النومة إذا اجتمعن، ومن كان يفضله (٤/ ٣٧) قلت: والأثر رجاله ثقات .

وعلى هذا فالتحلل الفرض منه الخروج من القسم لهن، بحيث إذا وقع إثارة لبعض نسائه، يكون برضاهن، ومن ثم لا يدخل في الميل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(١) أي: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها قسمتها من غير رضی منها.^(٢)

الصورة السادسة: مراعاة مشاعر صاحبة النوبة وقت الاجتماع بهن،

لقد كان الرسول (ﷺ) مع نسائه وقت الاجتماع بهن ضحاکا بساما كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا خَلَا مَعَ نِسَائِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ كَرَجُلٍ مِنْ رِجَالِكُمْ، كَأَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، أَكْرَمَهُ، ضَحَّاكًا بَسَامًا^(٣)، ولا عجب فهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله»^(٤).

وكان من حسن مؤانسته لنسائه، أن يضع رأسه في حجرهن كما فعل مع عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٥).

ومن عدله (ﷺ) أنه كان يجمع زوجاته كلهن في بيت صاحبة النوبة كل ليلة، فيجلس بينهن حتى يأنسن به، ويأنس بهن، حتى إذا جاء وقت المبيت عادت كل واحدة إلى حجرتها، وبات هو مع صاحبة النوبة، وذات يوم كان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت عائشة: هذه زينب يا رسول الله فكف يده مراعاة لمشاعر صاحبة النوبة، واحتراما لغيرتها من الضرائر؛ وذلك من أجل تحقيق العدل بينهن، كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٦)، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ».

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٥٧٢).

(٣) المجالسة وجواهر العلم (٥/ ١٠٧).

قلت: الحديث أسناد ه ضيف يعتبر به لأن فيه يحيى بن أبي بكير النخعي الكوفي مستور كما قال الحافظ تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها.

(٦) ١/ ٦٨ قلت: والحديث رجاله ثقات.

(٦) قوله: (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن (ﷺ) وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة بالضم، ونسوة بالكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

وفي هذا الحديث بيان لما كان عليه النبي (ﷺ) من حسن الخلق، وملاطفة الجميع. وفيه فضيلة أبي بكر (رضي الله عنه) وشفقته، ونظره في المصالح، وفيه إشارة الفضول على صاحبه الفاضل بما فيه مصلحته. (١)

الصورة السابعة: تأديب من أساءت لضررتها منهن:

ومن صور إقامة العدل بين الزوجات في السنة، تأديب من يظهر منهن التعدي على الأخرى، كما حدث من السيدة عائشة مع السيدة صفية في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة، قالت: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَغْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» (٢)». (٣)

قال النووي (رحمته الله): «هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْقَوْلِ﴾ (٤)» (٥)

وقد أدب رسول الله (ﷺ) السيدة عائشة بهذا الحديث على الرغم من حبه لها على سائر نسائه؛ وذلك استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (٦). وكان من عدله (ﷺ) بين نسائه الحكم بينهما بدون ميل إلا إلى الحق؛ وذلك ما يظهر جلياً عندما دفعت الغيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) إلى كسر الصفحة (٧) لإحدى نسائه (٨)، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى الْأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا (٩) يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَأَنفَلَقَتْ (١٠)، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَقِيَ الصُّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ

(١) المرجع السابق.

(٢) قوله: لمزجته: ومعناه: خالطته مخالطة بتغير بها طعمه، أو ريعه لشدة نيتها وقبحها - شرح رياض

الصالحين (١٢٦/٦)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في الغيبة (٢٦٩/٤) قلت: والحديث رجاله ثقات.

(٤) سورة النجم: ٢

(٥) فيض القدير (٥/٤١١) شرح رياض الصالحين (١٢٦/٦)

(٦) سورة الأنعام: ١٥٢

(٧) قوله: الصفحة إزاء كالقصبة المبسوطة. شرح القسطلاني (٨/١١١)

(٨) قوله: (وَالَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) الصُّحْفَةَ) قيل: هِيَ زَيْبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ، وَقِيلَ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ. عون المعبود (٩/٣٤٩)

(٩) قوله: فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا المراد أن التي ضربت القصبة التي كان النبي في بيتها، وهي عائشة (رضي الله عنها). المرجع السابق.

(١٠) قوله: (فَأَنفَلَقَتْ) أي فأنشقت ونكسرت فلقة فلقة - شرح القسطلاني (٨/١١٢).

☆ اذا اصبحتم فلا تنتظروا المساء، توعى في همد اليوم واجمع هلك لا صلاح يومك. ☆

حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَذَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كُسِرَتْ صُحُفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كُسِرَتْ»^(١)

وقصة هذا الحديث تظهر أن دافع الغيرة من عائشة مع الزوجة الأخرى كان السبب في كل ما حدث؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الحديث - «غارَت أمكم».

وَالْخِطَابُ هُنَا عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اعْتِدَارًا مِنْهُ (ﷺ)، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كما قال الإمام الطيبي^(٢).

وقد عقب الحافظ على هذه العبارة فقال: «اعتذار منه (ﷺ) لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها»^(٣).

وكان موقف الرسول (ﷺ) مما حدث الصبر، والحكمة، وحسن الخلق، وإقامة العدل بينهن، حيث أتى بالقصة السليمة التي في بيت زوجته التي كسرت القصعة، وحبس الغلام عنده، ثم أعطاه القصعة السليمة، وأبقى القصعة المكسورة عند الكاسرة، فأرسل هذه عوضاً عن هذه.

وفي هذا إشارة إلى أن ما تفعله المرأة بدافع الغيرة لا ينقص من قدرها، بل يتسامح معها فيه، خاصة إذا كانت أم المؤمنين التي هي واحدة من أفضل النساء، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده، عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ إِيمَرَانَ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطُّغَمَاءِ»^(٤).

وفي الحديث إشارة أيضاً تفيد أن من أثلف شيئاً لغيره فعليه إصلاحه، ولو لم يكن متعمداً، كما جاء أيضاً في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) طَعَامًا فَبِعْتَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ^(٥)، فَكُسِرَتْ الْإِنَاءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ» (وللمقال بقية ----)

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الغيرة (٢٦/٧).

(٢) عون المعبود (٢٤٨/٩).

(٣) فتح الباري (١٢٦/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فَضَّلَ عَائِشَةُ (٢٩/٥).

(٥) قولها: «فأخذني أفكل» بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام، ووزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة. الأفكل: وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. نيل الأوطار (٣٨٧/٥).